



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب (عثمان أحمد عثمان وشركاه) والشركات الأخرى الأعضاء
رقم القيد	٤
IFC code	٦٧٠٠٠٠٤

رئيس الهيئة

قرار رقم (٢٣٧٤) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/ ٨ / ٣

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب

(عثمان أحمد عثمان وشركاه) والشركات الأخرى الأعضاء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٧٥) لسنة ١٩٧٧ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص
بالعاملين بشركة المقاولون العرب (عثمان أحمد عثمان وشركاه) برقم (٤).

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٥٧) لسنة ١٩٩٩ بتعديل اسم الصندوق ليصبح
(صندوق التأمين الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب (عثمان أحمد عثمان وشركاه) والشركات
الأخرى الأعضاء .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٦/٣/٣١ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات
تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ
٢٠٢٦/٧/٢١ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة قطاع الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/٧/٣٠ .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص بند (أجر الاشتراك) من المادة (٥) من الباب الأول (إنشاء الصندوق



رئيس الهيئة

وأغراضه وشروط العضوية وحالات زوالها) والمواد (٢٤، ٢٥، ٢٧) من الفرع الثاني (تأمين الشيخوخة والوفاة) من الباب الثالث (أنواع التأمين والمزايا التي يشملها النظام) النصوص التالية:

الباب الأول : (إنشاء الصندوق وأغراضه وشروط العضوية وحالات زوالها)

مادة (٥) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ :

.....

أجر الاشتراك: يقصد به ما يلي بالنسبة لفروع التأمين التي يشملها هذا النظام :

أ- بالنسبة للمعاشات التكميلية والتأمين الجماعي ومكافأة الولاء ومكافأة الوفاء :

هو الأجر الأساسي الشهري مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بعد تجريده من العلاوات الخاصة وأي إضافات أخرى على أن يكون الحد الأقصى للأجر ٦٨٧,٥ جنيه للعاملين بشركة المقاولون العرب و ٥٥٠ جنيه للشركات الأخرى الأعضاء وفقاً لأحكام هذا النظام .

ب- بالنسبة للتأمين الاجتماعي على البدلات :

يشمل البدلات التي يحصل عليها العضو بصفة دورية ومنتظمة وكذا الزيادة في الأجر الأساسي التي تجاوز الحد الأقصى المقرر بموجب قانون التأمين الاجتماعي وتستبعد البدلات المنصوص عليها في قرار رئيس الوزراء رقم (٦٧٩) لسنة ١٩٨٤ معدلاً بالقرار رقم (١٦٦٢) لسنة ١٩٨٧ على أن يكون الحد الأقصى للبدلات ٢٠٠٠ جنيه للعاملين بشركة المقاولون العرب بخلاف الزيادات التي يقرها المجلس في حينه و ١٢٠٠ جنيه للشركات الأخرى الأعضاء وفقاً لأحكام هذا النظام ويكون متوسط البدل المستخدم في حساب المزايا آخر سنة للعاملين بشركة المقاولون العرب وآخر سنتين للشركات الأخرى الأعضاء .

.....

الباب الثالث : (أنواع التأمين والمزايا التي يشملها النظام)

الفرع الثاني : (تأمين الشيخوخة والوفاة)

مادة (٢٤) :

يستحق المعاش في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب الآتية :



رئيس الهيئة

- أ- بلوغ سن التقاعد طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي بحد أدنى لمدة الاشتراك خمسة عشر سنة كاملة (مع جبر كسر شهر الخروج لشهر كامل) فإذا قلت مدة الاشتراك عن هذا القدر يتم صرف تعويض من دفعة واحدة بالكيفية الواردة بالمادة (٢٩).
- ب- ثبوت العجز الكلي أو الوفاة دون اشتراط حد أدنى لمدة الاشتراك .
- ج- ثبوت العجز الجزئي المستديم دون اشتراط حد أدنى لمدة الاشتراك .
- د- وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه الكلي خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة بشرط عدم تجاوز المؤمن عليه سن التقاعد، أو وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه الكلي بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء خدمته بحد أدنى لمدة الاشتراك خمسة عشر سنة كاملة (مع جبر كسر شهر الخروج لشهر كامل) .
- هـ- لغير الأسباب السابقة وقبل بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد متى بلغت مدة اشتراكه ٣٠٠ شهراً على الأقل (مع جبر كسر شهر الخروج لشهر كامل) واستحق معاشاً وفقاً للقانون ويخفف المعاش في هذه الحالة بنسبة تقدر تبعاً لسن المؤمن عليه في تاريخ تقديم طلب الصرف وبشرط ألا يقل سن المؤمن عليه عن خمسين عاماً وفقاً للجدول التالي :

السن عند الخروج المبكر (بالسنوات)	المدة المتبقية (بالسنوات)	نسبة الاستحقاق
٥٠	١٠	٤٢%
٥١	٩	٤٦%
٥٢	٨	٥٠%
٥٣	٧	٥٥%
٥٤	٦	٦٠%
٥٥	٥	٦٥%
٥٦	٤	٧١%
٥٧	٣	٧٧%
٥٨	٢	٨٤%
٥٩	١	٩٢%

- في حساب السن تحذف كسور السنة .

رئيس الهيئة

مادة (٢٥) :

يُقدَّر معاش الشيخوخة بنسبة ٣,٣% من متوسط أجر الاشتراك خلال السنة الأخيرة عن كل سنة من سنوات الاشتراك، ويُربط المعاش بحد أقصى مقداره ١٠٠% من هذا المتوسط وذلك في ضوء الحدود القصوى لقيمة المعاش البالغة ٤٠٢١,٥ جنيه ولمدة الخدمة ٣٠ سنة وأربعة أشهر.

مادة (٢٧) :

يربط المعاش في حالتي العجز الكلي والوفاة بذات المعدلات المشار إليها في المادة (٢٥) وعلى أساس أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٥) أو متوسط أجر الاشتراك خلال السنة الأخيرة أيهما أكبر. ويربط المعاش في حالة العجز الجزئي المنهى للخدمة بذات المعدلات والأجور وعلى أساس مدة الاشتراك الفعلية في التأمين .

مادة (٢) : تزداد معاشات الصندوق القائمة للبدلات فقط بنسبة ١٥% من المعاشات الحالية ابتداءً من ٢٠٢٦/١/١ (زيادة واحدة فقط عن هذا العام) للسادة مستحقي المعاش في ٢٠٢٥/١٢/٣١ وذلك بتمويل إضافي بواقع ٨٠٥ مليون جنيه (خلال خمس سنوات) .

مادة (٣) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٦/١/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

لهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عزام